

**وزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحسين الأجور المعتمدة في احتساب جريات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهمله الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جريات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 حسب الجدول التالي :

السنويات	الضوارب
1961	10,03571
1962	9,83500
1963	9,57644
1964	9,19159
1965	8,61963
1966	8,29958
1967	8,06148
1968	7,85543
1969	7,55376
1970	7,47340
1971	7,05018
1972	6,90660
1973	6,60954
1974	6,34926
1975	5,79894
1976	5,50364
1977	5,15732
1978	4,88332
1979	4,50527
1980	4,13583

الضوارب	السنوات
3,78415	1981
3,31703	1982
3,02895	1983
2,78849	1984
2,59499	1985
2,44226	1986
2,25832	1987
2,10600	1988
1,95527	1989
1,83455	1990
1,70244	1991
1,61256	1992
1,54760	1993
1,48140	1994
1,39365	1995
1,34450	1996
1,29647	1997
1,25719	1998
1,22402	1999
1,18909	2000
1,16681	2001
1,13450	2002
1,10468	2003
1,06601	2004
1,04472	2005
1,00000	2006

الفصل 2 . تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2007.  
تونس في 6 فيفري 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي